المتاع تحت راسه او تحت جنبه اما اذا كان موضوعا
بين يديه ولا يكون محرزا الا في حاله فمه لاحفظ واذلك
[illegible] في الصحرا فيجمع
متاعه ويثبت عليه [illegible] اقطع قالوا
قوله يثبت عليه [illegible] اذا نام عليه
ومال الي الاول شمس الايمة وقال المودع المستعير
لا يضمنان مثل ذلك لانه ليس بتضييع خلافا
ما قاله في الفتاوي الظهيرية مثل ما ذكره شمس
الايمة ثم قال وقالوا انما لا يجب الضمان اذا وضع
الوديعة بين يديه ونام فيما اذا نام قاعدا واما اذا
نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر
واما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا
او مضطجعا كذا في النهاية وقوله ولا قطع على
من سرق من حمام يعني في الوقت الذي اذن للناس
بالدخول فيه او من بيت اذن للناس في دخوله
لوجود الاذن عادة يعني في الحمام او حقيقة يعني
في البيت الذي اذن للناس بالدخول فيه وقوله
فيختل في ذلك اي في قوله او بيت اذن للناس
في دخوله وقوله الا اذا سرق منها ليلا استثنا
من قوله ولا قطع وقوله ومن سرق من المسجد
متاعا ظاهر وقوله ومن سرق سرقة اي مالا
وسمي الشي المسروق سرقة مجازا ومنه قول محمد
اذا كانت السرقة مصحفا وقوله وان كانت
فيها اي في الدار مقاصير اي حجرات وبيوت وقوله
وان اغار انسانا اي جعل سريعة قال في النهاية

نافلا

نافلا عن المبسوط ان اثمار لفظ شمس الايمة الحلواني والعمري
واما لفظ محمد وان اغار انسانا من اهل المقاصير
انسانا علي متاع [illegible] مسكن مقصورة [illegible] ولفظ
شمس الايمة السرخسي كذلكم وكلاهما صحيح لان الاغارة
في باب السرقة غير لائقة لان السرقة اخذ مال في خفيا
وحيلة فلذلك سمي السارق به لانه يسارق عين المسروق
منه والاغارة اخذ في المجاهرة مكابرة ومغالبة
وقوله [illegible] ان يكون بعض اهل المقاصير يدخل
علي بعض اخر بالليل جهرا او مكابرة ومختفيا عن اعين
الناس ومثل هذا المعنى لا يليق للاه الاغارة
وان اصح المعنى جاز ان لفظ الاغارة مرويا عن محمد
وكان فيه المعنى فسرق منها يعني قوله اغار اشارة
الي هاتين الجهتين وقوله لما بينا اشارة الي قوله لان
كل مقصورة الي اخره وقوله واذا نقب اللص
البيت ظاهر وقوله وهي بنا على مسئلة
ياتي بعد هذه اشارة الي مسئلة نقب البيت وقوله
وان القاه في الطريق واضح وحاصله ان يد ثبتت
عليه بالاخذ ثم بالرمي الي الطريق لم تزل يده حكما لعدم
اعتراض يد اخرى على يده واذا بقيت يده حكما وقد تقرر
ذلك بالاخذ الثاني وجب القطع وقوله ولم
يعترض عليه يد معتبرة جواب عن قوله كما لو اخذه
غيره فان هناك يدا معتبرة اعترضت عليه فاوجبت
سقوط اليد الحكمية للسارق فلما لم تسقط الحكمية
هنا لم يوجد ما ذكره زفر ان خرج من الحرز ولا مال
في يده وقوله فا [illegible] الحلال الي القاوم في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1